

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكره بن هبيرة رواية وقال في التبصرة إذا طنوا سوادا عدوا لم يجر أن يصلوا صلاة
الخوف .

فائدة لو ظهر أنه عدو ولكنه يقصد غيره فالصحيح من المذهب أنه لا إعادة عليه لوجود سبب
الخوف بوجود عدو يخاف هجومه كما لا يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفيقه فصلها ثم بان
أمن الطريق وقيل عليه الإعادة .

قوله أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة .

وهو المذهب أيضا وعليه أكثر الأصحاب وقيل لا إعادة عليه وقيل لا إعادة إن خفي المانع
وإلا أعاد \$ فائدتان .

إحدهما لو خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنا صلى صلاة خائف ما لم يعلم خلافه على
الصحيح من المذهب وقال بن عقيل يصلي آمنا ما لم يظن ذلك .

الثانية صلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرص وتقدم في أول باب سجود السهو هل يسجد
للسهو في اشتداد الخوف